**٧ أحكام العلماء ومنهم الشيخ ربيع في الرجال اجتهادية محتملة:**

قال د. أبو عبد الحق في "الجواب الصريح لمن بدَّل الدِّين الصحيح" ص٨١: ((فهو - أي الشيخ ربيعاً - يرى أنَّ أحكامه على الرجال اجتهادية وليست نصية)).

وفي موضع آخر قال ص٨٣: ((ونحن لا ندعوكم إلى تقليد الشيخ ربيع، ولا نقول كما تفترون علينا: أنَّ أحكامه على الرجال نصية وليست اجتهادية، بل هي اجتهادية ومحتملة للخطأ)).

وقال في رسالته "القذائف" ص٢٣: ((نعم إنَّ أحكام العلماء على الدعاة اجتهادية؛ بمعنى أنها تنبني على النظر في حال المحكوم عليه وتتبع أقواله ومواقفه...)).

ومعنى أحكام العلماء اجتهادية محتملة أي أنها غير ملزمة!، وهذا ما يدندن حوله الحلبي وحزبه، وقد جاء في رسالة "نصيحة لأهل العراق" ص٢٥: ((تسوغ مخالفة الشيخ ربيع في أحكامه على الرجال؛ لأن مَبْنَىَ الحكم على الرجل مرده إلى الاجتهاد....))، فقال الشيخ ربيع حفظه الله رداً على هذا الكلام في الرسالة نفسها: ((إنَّ أحكام الشيخ ربيع على الرجال ليست مبنية على الاجتهاد، وإنما هي قائمة على دراسة واسعة لأقوال من ينتقدهم من المخالفين للمنهج السلفي وأهله في مسائل أصولية بعضها عقدي، وبعضها منهجي)).

**جواب الدكتور عبداللطيف على هذه المؤاخذة :**

اعتقادي في هذه المسألة هو: (( نعم إن أحكام العلماء على الدعاة اجتهادية بمعنى أنها تنبني على النظر في حال المحكوم عليه وتتبع أقواله ومواقفه ثم وزنها بميزان القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة ثم الخروج بنتيجة هي حكم العالم عليه تجريحا وتعديلا مستندا الى الأدلة والبراهين)).

وقال الشيخ ربيع عن أقوال أئمة الجرح والتعديل: ((انها قائمة على دراسات لأحوال الرواة ورواياتهم وعلى معرفتهم بسيرهم وأخلاقهم وصدقهم وضبطهم وإتقانهم، أو كذبهم أو سوء حفظهم أو سوء معتقدهم، ومن **طرق كثيرة توصلهم إلى معرفة مراتب الرجال ومراتب رواياتهم))**

**فأنا الان أسأل: ألا تُسمَّى هذه الدراسات لأحوال الرواة والدعاة اجتهادا؟!**

بل للشيخ ربيع قول آخر في هذه المسألة كما في «مجموع الكتب والرسائل» (٢٤٣-٢٤٢/١١):

«(وأما قولك [سفر الحوالي]: (**أما الحكم على الأعيان فأمر تطبيقي تبعي له شروطه وضوابطه، ويجوز الخلاف فيه ما دام اجتهاديًّا)، فهو كلام حق** . أما السَّلفيون فهم يلتزمونه ...، ولم يلتزمه سيِّد قطب وأتباعه ...، ولَم يُراعوا الشُّروط والضَّوابط المنُوَّه عنها ولم يقولوا: هذا أمر يجوز فيه الخلاف ما دام اجتهاديًّا)) **يظهر من كلامه هذا أنه يرى أن أقوال الثقات في باب الجرح والتعديل من الامور الاجتهادية التابعة للشروط والضوابط ويجوز الخلاف فيها لأنها اجتهادية.**